المبحث الرابع
حكم قبول الوصية

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قبول الوصية:

القول الأول: يستحب للموصى له قبول الوصية، وعدم ردها إذا لم يكن عليه ضرر في قبولها.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: وجوب قبول الوصية.

فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب قبول العطايا كلها وحرمة ردها[٢]، وتدخل في ذلك الوصية.

وقال عبد الله بن عون: «الأولى ردها وعدم قبولها لمن كان غنياً عنها»[٣].

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الاستحباب):

استدل لهذا القول بما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣١/٧، الشرح الصغير ٥٧٩/٤، شرح الخراشي ١٦٨/٨، كفاية الأخيار٥٦/٢ وما بعدها، المهذب ٥٨٦/١ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٩/٣، ٥٢، تحفة المحتاج ٤/٧، كشاف القناع ٣٤٥/٤ وما بعدها، نيل المآرب ٤٦/٢.

(٢) المحلى ١٥١/٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٨٥/٨.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالأكل مما تهبه الزوجة لزوجها من صداقها، والأكل غير متعين، فدل على عدم وجوب قبول الوصية.

(٧٤) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: **سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ[٢] أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي**[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام على ألا يقبل من أحد شيئاً.

---

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) أرزأ: أصله النقص، فقوله: (لا أرزأ أحداً) أي: لا أنقص أحداً بالأخذ منه. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٢).

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢). وأخرجه مسلم مختصراً في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥).

(٧٥) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عُرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح**»[١].

(٧٦) وروى الترمذي من طريق عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن**»[٢].

(حسن).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن رد بعض أنواع الهبات، فدل ذلك على جواز رد ما سواها من العطايا، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه[٣].

٤ ـ اقتداء برسول الله ﷺ في قبوله وصية البراء له بثلث ماله[٤]، ووصية مخيريق له بجميع ماله.

فقد روى الواقدي: «**كان مخيريق اليهودي من أحبار اليهود، فقال يوم السبت، ورسول الله ﷺ بأحد: يا معشر اليهود إنكم لتعلمون أن محمداً نبي، وأن نصره عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت، ثم أخذ سلاحه، ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتل. فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود، وقد كان مخيريق حين خرج إلى أحد، قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله**»[٥].

---

(١) صحيح مسلم في الألفاظ: باب استعمال المسك (٢٢٥٤).

(٢) سنن الترمذي في الأدب ـ باب ما جاء في كراهية رد الطيب (٢٧٩٠)، وأخرجه أيضاً في الشمائل (٢١٨) عن قتيبة، حدثنا ابن أبي فديك، به.

(٣) فتح الباري ٥/ ٢٠٩، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٣٦.

(٤) تقدم تخريجه (١٥)، وانظر: الفتح ٥/ ٣٧٠.

(٥) مغازي الواقدي ١/ ٢٦٢، والواقدي متروك.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٥٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ =

٥ ـ مساعدة الموصي على حصول أجر الوصية، وثوابها له.

٦ ـ أنه لا يجبر أحد على تملك شيء بغير إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

والوصية أولى بهذا الحكم؛ لما يلحق الموصى له من المنة التي قد لا يتحملها، فلا يجبر على قبولها.

٧ ـ أن في إلزامه القبول إضراراً به، لما قد يترتب على تملك الوصية من واجبات، كان في غنى عنها، فلا يجبر على قبولها؛ لحديث: «لا ضرر

= ٢٢٩ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حميد، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين، والأنصار: «إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله».

وهذا الإسناد فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب.

ومنها أنه معضل.

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١/ ١٦٩ قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد العزيز بن عمران، عن عبد الله بن جعفر بن المسور، عن أبي عون، عن ابن شهاب قال: «كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخيريق، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ...».

وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

وأخرجه الطبري في تاريخه ٣/ ٢٦٠، قال: حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة... به نحوه،

وهذا معلول فإنه معضل، وقد جاء من عدة طرق، ولا يصح منها شيء البتة.

وقد ذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ١٤٠، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٩٠ عن ابن إسحاق، وله غير ذلك من الطرق المنكرة والمنقطعة.

وقال ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٢٩٩ عقب ذكره لهذا الخبر: وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف.

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

ولا ضرار»[١] ولذلك يجب تأويل الأحاديث السابقة، يحمل الأمر على الندب جمعاً بين الأدلة.

وحجة من قال الأولى تركها: القياس على الصدقة، فإن الأفضل تركها للغني،

(٧٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة**»[٢].

أدلة القول الثاني: (الوجوب):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

(٧٨) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٩).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)، ومسلم ـ كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣).

(٣) صحيح البخاري في الأحكام: باب رزق الحكام (٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة / باب إباحة الأخذ لمن أعطي... (١٠٤٥).

ولا مسألة، فلفظ «ما جاءك» عام، والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الأمر أمر ندب، فقد نقل ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه **(خذه)** أمر ندب[١].

الثاني: أن هذا الحديث إنما هو في العطايا التي هي من بيت المال[٢].

الثالث: أن أمر النبي ﷺ عمر بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فيكون قد أعطاه بذلك حقه[٣].

٢ ـ ما تقدم من قبول النبي ﷺ للوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

(٧٩) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق**»[٤].

ونوقش الاستدلال: بما نوقش به الدليل السابق.

(٨٠) ٤ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٥، فتح الباري٣/ ٣٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٥.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي (٢٤٥٥).

شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الدَّاعي، ولا تَرُدُّوا الهديَّة، ولا تضربوا المسلمين**»(١).

والوصية ملحقة بالهدية بجامع التبرع.

ونوقش الاستدلال لهذا الحديث: أن النهي هنا للكراهة؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

(٨١) ٤ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: «**رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها**»(٢).

(٨٢) ٥ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: «**أرسل معي بشر بن مروان بخمسمئة إلى خمسة أناس إلى أبي جحيفة، وإلى**

---

(١) مسند أحمد ١/ ٤٠٤.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤)، والبزار (١٢٤٣) من طريق أبي غسان.
كلاهما (محمد بن سابق، وأبو غسان) عن إسرائيل، به.
وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٣) إحسان، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق عمر بن عبيد،
كلاهما (إسرائيل، وعمر بن عبيد) عن الأعمش، به.
الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٤: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».
وفي إسناده محمد بن سابق التميمي أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، قواه أحمد، ووثقه العجلي، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وضعفه ابن معين، وقال الذهبي: هو ثقة عندي، روى له البخاري ومسلم متابعة.
ينظر: (تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٣٦، والميزان ٣/ ٥٥٥).
وقد تابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وهو ثقة. وعليه فالحديث صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٦، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٥٢ (صحيح).

أبي رزين، وعمرو بن ميمون، ومرة، وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين، وأبو جحيفة، وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون»[١].

(٨٣) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها **«فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها»**[٢].

(٨٤) ٧ ـ ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل»**[٣].

(٨٥) ٨ ـ ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، نا مهدي بن ميمون، نا واصل مولى أبي عيينة، عن صاحب له أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: **«من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف فليأكله وليتموله»**[٤].

والوصية ملحقة بالهدية بجامع التبرع.

ونوقشت هذه الآثار: أنها محمولة على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

٩ ـ من جهة النظر، فإن رد الوصية بعد موت الموصي حرمان له من أجر وصيته، وصد عن سبيل من سبل الخير؛ لتعذر استدراك ذلك على الموصي، وذلك مخالفة لما فرضه الله من النصح للمسلم؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٦ (صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٦، وعبد الرحمن بن عصمة لم أقف له على ترجمة.

(٣) المحلى ٩/ ١٥٢ (صحيح).

(٤) المحلى (٩/ ١٥٣) (ضعيف).

وعلته: إبهام الراوي عن أبي الدرداء.

(٨٦) لما رواه مسلم من طريق عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّاريِّ رضي الله عنه: «**أنّ النبي ﷺ قال: «الدين النَّصيحة، قلنا: لمن؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامتهم**»[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النصيحة ليست واجبة على سبيل الإطلاق، ومن ذلك النصيحة بقبول الوصية؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ استحباب قبول الوصية؛ لقوة الدليل على ذلك، ولمناقشة الدليل المخالف.

(١) صحيح مسلم في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦).